

# نشرة إصدار مخففة

## الصندوق التونسي للتنمية 3

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف

## الباعثون

### المتصرف

الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية  
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### المودع لديه

بنك البركة تونس

88، شارع الهادي شاكر، تونس 1002

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار



## تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.
3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن "الصندوق التونسي للتنمية 3":
  - خاضع إلى إجراء مخفف،
  - هو موضوع نشرة إصدار مخففة،
  - خاضع لقواعد تصرف خاصة ،
  - مخصص للمستثمرين الحذرين كما تم تحديده بالأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012، دون اعتبار مبلغ الاكتتاب الأدنى المقدر بـ 500 000 دينار ؛
  - خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويقع التصرف فيه وفقا لما تضبطه هيئة الرقابة الشرعية من معايير شرعية.
4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التوفيت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين بالمفهوم الذي تم تحديده بالقوانين الجاري بها العمل، والذين يمتلكون بعد التوفيت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الاسمية عن 500 000 دينار.



قائمة صناديق راس مال تنمية و صناديق المساعدة على الانطلاق التي تديرها شركة الخليج المتحد  
للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

التسمية	طبيعة الصندوق	المرجع وتاريخ الترخيص	مبلغ الصندوق (الاكتتابات) بالمليون دينار	المبالغ المستثمرة (مليون دينار)	نسبة الاستعمال	تاريخ فتح الاكتتاب	تاريخ غلق الاكتتاب
الصندوق التونسي للتنمية	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 06-2010 بتاريخ 17 مارس 2010	9,5	7,66	%80,60	09 اوت 2010	08 اوت 2011
صندوق ثمار	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 44-2012 بتاريخ 13 سبتمبر 2012	23	3,2	%13,91	29 نوفمبر 2012	30 جوان 2013
الصندوق التونسي للتنمية 2	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 08-2013 بتاريخ 14 فيفري 2013	19,4	3,36	%17,15	22 مارس 2013	21 سبتمبر 2014
صندوق الانطلاق للنمو	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	عدد 57-2014 بتاريخ 11 ديسمبر 2014	4	1,71	%42,83	23 جانفي 2015	22 فيفري 2015
صندوق المساعدة على الانطلاق "كابيتاليز"	صندوق مساعدة على الانطلاق	عدد 36-2011 بتاريخ 25 نوفمبر 2011	0,803	0,58	%72,30	28 ماي 2012	27 ماي 2013
صندوق المساعدة على الانطلاق "ستار تاب فاكتوي"	صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مبسط	عدد 07-2013 بتاريخ 14 فيفري 2013	2,5	0,62	%24,91	24 افريل 2013	23 اكتوبر 2013
صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية"	صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفف	عدد 08-2015 بتاريخ 30 جانفي 2015	0,85	0,1	%11,99	20 ماي 2015	19 ماي 2016
صندوق المساعدة على الانطلاق "كابيتاليز 2"	صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفف	عدد 22-2015 بتاريخ 30 افريل 2015	1	0,69	%69,00	16 جوان 2015	15 جوان 2016



# الفهرس

5	1. تقديم الصندوق
7	2. الخصائص المالية للصندوق
7	1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق
9	2.2. اكتتاب الحصص
9	3.2. إعادة شراء الحصص من قبل الصندوق
9	4.2. إحالة الحصص
10	5.2. تخصيص النتائج
11	6.2. الجباية
12	3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه وكل من له صلة بالصندوق
12	1.3. المتصرف
12	2.3. المودع لديه
12	3.3. مراقب الحسابات
13	4.3. لجنة الاستثمار
13	5.3. اللجنة الاستشارية
14	6.3. هيئة الرقابة الشرعية
15	7.3. وحدة التدقيق الشرعي الداخلي
15	8.3. القواعد الخاصة بنشاط الصندوق
16	4 أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري
16	1.4. عمولة المتصرف
16	2.4. عمولة المودع لديه
16	3.4. عمولة مراقب الحسابات
16	4.4. مصاريف التكوين
16	5.4. مصاريف متعلقة بانجازات الصندوق
16	6.4. مصاريف النزاعات
17	7.4. مصاريف لجان الصندوق
17	8.4. مصاريف هيئة الرقابة الشرعية



17	9.4. السنة المحاسبية
17	10.4. الإعلام الدوري
<b>19</b>	<b>5 المسؤولون عن النشرة</b>
19	1.5. شهادة المسؤولين عن النشرة
19	2.5. سياسة الإعلام



## 1. تقديم الصندوق

التسمية  
غرض الصندوق

الصندوق التونسي للتنمية 3 "الصندوق التونسي للتنمية 3" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحيائها أو التقويت فيها لتعزيز فرص الاستثمار ودعم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن كما نص عليها الفصل 22 مكرّر (جديد) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. ويتمثل غرض الصندوق في :

- توظيف المبالغ المكتتبه والمحزرة من طرف المستثمرين بهدف تكوين محفظة أوراق مالية متنوعة من المساهمات في شركات صغرى ومتوسطة وذلك باستثمار 80% من المبالغ المكتتبه في مثل هذه الشركات شرط استجابتها لسياسة استثمار الصندوق.
- التصرف في هذه المساهمات بهدف تحقيق إيرادات متعلقة بها من جهة وللتقويت فيها وتحقيق قيمة زائدة تبعا لذلك من جهة أخرى.
- القانون عدد 88-92 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- المرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 2012-891 المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- القانون عدد 2013-48 المؤرخ في 09 ديسمبر 2013 والمتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وشروط تحصيل الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بعنوان إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات بالخصوص تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

أربعون مليون دينار تونسي (40000000 د.ت) مقسمة إلى 4000 حصة القيمة الاسمية للحصة الواحدة عشرة آلاف دينار تونسي (10000 د.ت) .

المقر الاجتماعي  
للتصرف  
مبلغ الصندوق الأصلي



قرار هيئة السوق المالية عدد 05 لسنة 2016 بتاريخ 11 فيفري 2016	مرجع الترخيص
تاريخ التسديد الأول في رأس مال الصندوق.	تاريخ التكوين
5 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي كل عملية اكتتاب	فترة الحجز
10 سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق و يمكن التمديد في هذه المدة بفترتين كحد أقصى، تدوم كل فترة منها سنة واحدة.	مدة الصندوق
شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية بنك البركة- تونس	الباعثون
شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس	المتصرف
بنك البركة تونس، مقره 88، شارع الهادي شاكور، تونس 1002	المودع لديه
مكتب الخبير المحاسبي هشام شقير	مراقب الحسابات
العنوان: المركز العمراني الشمالي اقامة قرطاج بالاس 1082 تونس	دورية احتساب قيمة التصفية
يتم احتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية	المؤسسات المعنية بتلقي الاكتتابات
شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس	تاريخ فتح الاكتتابات
بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.	



## 2. الخصائص المالية للصندوق

### 1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق

#### 1.1.2 سياسة الاستثمار

يتدخل "الصندوق التونسي للتنمية 3" عبر اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية في الشركات غرض مشاريع الاستثمار وبصفة عامة عبر اكتتاب أو اقتناء كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

يمكن لـ: "الصندوق التونسي للتنمية 3" أن يسند تسبقات لفائدة الشركات التي يمتلك على الأقل 5% من رأس مالها وذلك في شكل حساب جارٍ للشركاء أو في اكتتاب أو اقتناء شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية، وذلك في حدود 30% من موجوداته،

#### 2.1.2 المحفظة المستهدفة

يعمل "الصندوق التونسي للتنمية 3" على تكوين محفظة استثمارات تشمل:

■ 80% من موجودات الصندوق على الأقل كمساهمات في الشركات الصغرى والمتوسطة غير مدرجة وذلك في مراحل التمويل التالية:

- رأس مال المخاطر: تمويل شركات في طور الإنشاء حيث لا يتوفر للباعثين الموارد المالية الكافية لتنفيذ هذه المشاريع؛

- رأس مال تنمية: تمويل متطلبات التوسعة (الترفيغ في الطاقة الإنتاجية، دخول أسواق جديدة...) في نشاط شركات قائمة غير مدرجة في البورصة وذات نمو وآفاق واعدة؛

- رأس مال إعادة الهيكلة: تمويل وتعزيز الأموال الذاتية لشركات تمرّ بصعوبات اقتصادية ظرفية؛

■ 20% من موجودات الصندوق على الأكثر في الشركات المدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

تستثمر المبالغ النقدية المؤقتة في حسابات استثمارية وودائع استثمارية ذات أجل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها أو في حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها.

#### 3.1.2 حجم الاستثمارات

يتراوح حجم استثمار "الصندوق التونسي للتنمية 3" بكل شركة مستهدفة بين واحد مليون دينار تونسي (1.000.000 دت) وثلاثة ملايين دينار تونسي (3.000.000 دت).

كل استثمار خارج المجال المذكور أعلاه يستوجب الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية.

لا يمكن لـ: "الصندوق التونسي للتنمية 3" استثمار أكثر من 15% من المبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب، في التدخلات المنصوص عليها أعلاه بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المضمونة من قبل الدولة، على أن تكون قاعدة احتساب هذه النسبة في نهاية فترة تحرير حصص موجودات الصندوق .

#### 4.1.2 مدة الاحتفاظ بالمساهمات

تمتدّ فترة الاحتفاظ بالمساهمات (مساهمة في رأس المال و/أو تمويل في شكل أموال ذاتية شبيهة) من سنة إلى خمس سنوات. وكل مدة احتفاظ تكون خارج الحدود المذكورة أعلاه تستوجب الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية.

#### 5.1.2 مدة استثمار موجودات الصندوق وشروطها

طبقا لأحكام المرسوم عدد 99-2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 كما تم إتمامه بنصوصه التطبيقية، يتعيّن على الصندوق، في أجل أقصاه موفى السنتين الموالتين لسنة دفع الحصص، توظيف 80% على الأقل من موجوداته. وتلوم فترة استثمار الموجودات 5 سنوات. و كل تفاوت في شروط الاستثمار هذه يقع إقراره من طرف اللجنة الاستشارية.





## 6.1.2 استراتيجية التوقيت في الاستثمارات

في إطار استراتيجية التوقيت في الاستثمارات الخاصة به، يستعمل "الصندوق التونسي للتنمية 3" كافة الاحتمالات الممكنة؛ كالتوقيت عبر البورصة (السوق الرئيسية و/أو البديلة) أو التوقيت في إطار صناعي، إعادة الشراء من قبل بائع المشروع أو إعادة الشراء من قبل الصندوق أو صناديق استثمار أخرى. وفي هذا النطاق، يقع إعداد اتفاقيات بين الصندوق والمساهمين في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بهدف تحديد طرق التوقيت في تلك الاستثمارات.

## 7.1.2 المنطقة الجغرافية

تكون استثمارات "الصندوق التونسي للتنمية 3" في شركات منتصبة و/أو تمارس جزءا كبيرا من نشاطها بالبلاد التونسية.

يستثمر "الصندوق التونسي للتنمية 3" 75% على الأقل من موجوداته في شركات منتصبة في مناطق التنمية الجهوية والفلاحية، كما تم تحديدها بمجلة التشجيع على الاستثمارات. ويمكن للصندوق الاستثمار في مشاريع الباعثين الذين يعرضون ملفاتهم على المتصرف باعتبار الاستثمارات التي تنضوي في مجال تدخلات الصندوق في المناطق المذكورة أعلاه، على أن يتم تقديم جميع الوثائق الصادرة عن السلطات المختصة في الغرض للمتصرف.

## 8.1.2 قواعد أخلاقية

يلتزم "الصندوق التونسي للتنمية 3" باحترام القواعد الأخلاقية وخاصة فيما يتعلق بـ:

- قطاع النشاط
- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

## 1.8.1.2 القطاعات المستبعدة

كما يمتنع "الصندوق التونسي للتنمية 3" عن الاستثمار في القطاعات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها وخصوصا القطاعات التالية :

- الإنتاج أو الأنشطة المتعلقة بأي شكل من أشكال العمل القسري أو الضارة أو ذات الطابع الاستغلالي وجميع أشكال عمل الأطفال،
- إنتاج أو تجارة الأسلحة والذخائر؛
- إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية؛
- إنتاج أو تجارة التبغ؛
- إنتاج أو توزيع أو تجارة الأفلام الإباحية؛
- ألعاب القمار والكازينوهات وما شابهها.



## 2.8.1.2 احترام قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يقوم المتصرف بـ:

- احترام القوانين والتشريعات المعمول بها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- وضع دليل اجراءات داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير المعمول بها على المستوى الوطني والدولي؛
- بالإضافة إلى ذلك، فإن المتصرف في "الصندوق التونسي للتنمية 3" وأي ممن يساهم في التصرف أو النشاط فيه، يقرّون ويشهدون بأنهم :
- يمتنعون عن المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل من الأشكال في أي نشاط يكون له هدف أو علاقة بتبييض أموال ذات مصدر و / أو وجهة إجرامية.
- ليسوا متورطين أو محل تتبعات أو أحكام تتعلق بجرائم تبييض أموال وتمويل الإرهاب، وذلك أمام أية هيئة قضائية كانت ؛

## 2.2. اكتتاب الحصص

تودع مطالب الاكتتاب لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية.  
تتم الاكتتابات على مدتين:

- فترة الاكتتاب الأولى تمتد على مدى (12) إثني عشر شهرا من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم، ويغلق الاكتتاب بالصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ (20) عشرين مليون دينار تونسي أو في كل الأحوال مع نهاية فترة الاكتتاب الأولى حتى وإن تعذر تجميع المبلغ المطلوب والمحدد لتلك الفترة. يساوي ثمن الإصدار في مدة الاكتتاب الأولى القيمة الأصلية للحصة الواحدة أي ما قيمته عشرة آلاف دينار تونسي (10.000 د.ت) أو ما يعادل قيمة التصفية التي تم احتسابها ونشرها خلال مدة الاكتتاب و يمكن أن يضاف إليها نسبة 1,5% على الأقصى دون اعتبار الأداءات بعنوان عمولة اكتتاب تدفع للمتصرف في الصندوق.

- فترة الاكتتاب الثانية تمتد على مدى (12) إثني عشر شهرا وتبدأ في أجل لا يتجاوز الستة (06) أشهر من تاريخ غلق الفترة الأولى للاكتتاب. يغلق الاكتتاب بالصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ (20) عشرين مليون دينار تونسي خلال فترة الاكتتاب الثانية أو في كل الأحوال مع نهاية هذه فترة حتى وإن تعذر تجميع المبلغ المطلوب. يساوي ثمن الإصدار في فترة الاكتتاب الثانية القيمة الأصلية للحصة الواحدة أي ما قيمته عشرة آلاف دينار تونسي (10000 د.ت) بالإضافة إلى منحة إصدار تعادل 2% من القيمة الأصلية للحصة. تعود هذه المنحة للصندوق فيما يمكن أن تدفع للمتصرف نسبة 1,5% على الأقصى دون اعتبار الأداءات التي تحتسب على قاعدة ثمن الإصدار بعنوان عمولة اكتتاب.

يشمل الاكتتاب عددا صحيحا من الحصص المعروضة للاكتتاب.

يتم التحرير كليا للاكتتابات في حصص الصندوق عند الاكتتاب ؛ نقدا.

يخضع التأخير أو عدم الدفع من قبل واحد أو أكثر من حاملي الحصص للقوانين الجاري بها العمل.

لا يمكن لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية قبول مطالب الاكتتاب عند بلوغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة مبلغ أربعين مليون دينار تونسي (40000000 د.ت).

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب خمس مائة ألف دينار تونسي (500000 د.ت).

عند التحرير، يتم دفع هذه الاكتتابات إما بتحويل بنكي أو بواسطة صك.

في صورة تقدم أحد المستثمرين بطلب كتابي إلى مقر المتصرف لإلغاء الاكتتاب وذلك خلال خمسة عشر يوما التي تلي تاريخ تلقي مطلب الاكتتاب، فإنه تتم إعادة المبالغ المدفوعة إليه. ويفقد المستثمر الحق في استعادة مبالغه وذلك بعد مضي هذا الأجل المحدد بخمسة عشر يوما.

## 3.2. إعادة شراء الحصص من قبل الصندوق

لا يمكن لحاملي حصص "الصندوق التونسي للتنمية 3" طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء فترة محددة بخمس سنوات تبدأ في الأول من شهر جانفي من السنة التالية لدفع الاكتتاب. لكن مع نهاية هذه المدة، يمكن لحاملي الحصص المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم في إعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى المتصرف.

ويتوجب على كل حامل للحصص الذي يريد فك ارتباطه بالصندوق قبل الأجل المذكورة أن يلتزم بالأحكام المنظمة لإحالة الحصص.

## 4.2. إحالة الحصص

دون الإخلال بشرط وجوب الاحتفاظ بالحصص التي تم اقتناؤها من قبل المكتتبين، يمكن إحالة الحصص أو تداولها في كل حين بين حاملها فيما بينهم أو مع أطراف أخرى. وتشمل هذه العملية عددا صحيحا من الحصص. ولا يمكن للمكتتبين أو المقنتين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين – تتوفر لديهم الخبرة والمعرفة والكفاءات الضرورية لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتقييم المخاطر المرتبطة بها حسب المفهوم الذي تم تحديده بالقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها الأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 – والذين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الاسمية عن خمس مائة ألف دينار تونسي (500000 د.ت).



يتحمل حامل الحصص عبء إيجاد محال إليه وإن تعذر عليه ذلك فيمكنه طلب تدخل المتصرف في الصندوق للبحث عن محال إليه.

يقوم المتصرف بتدوين عمليات إحالة الحصص بدفاتر الصندوق حتى يمكن ضبط الحصص التي وقع بيعها بالسجلات المحاسبية للصندوق التونسي للتنمية 3 و يتسلم في ذلك الحامل الجديد للحصص شهادة امتلاك اسمية.

## 5.2. تخصيص النتائج

توزع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص.

### 1.5.2 توزيع حصص الأرباح

يتم توزيع حصص أرباح الصندوق وخصوصا إيرادات عمليات التوظيف ومنايات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق على حاملي الحصص وذلك دون انتظار نهاية مدة الصندوق كما نص عليها في الفصل الأول من هذه النشرة.

لا يتم اقتطاع أي من إيرادات عمليات التوظيف بهدف القيام بعمليات إعادة استثمار أو لتكوين احتياطات.

يتم التوزيع الكامل لإيرادات الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

تساوي الإيرادات القابلة للتوزيع النتيجة الصافية للسنة المحاسبية يضاف إليها النتائج المؤجلة وتضاف أو تطرح منها أرصدة حسابات تعديل الإيرادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة.

تساوي النتيجة الصافية مجموع الإيرادات وحصص الأرباح والمكافآت ومكافآت الحضور التي يتحصل عليها ممثل الصندوق في الشركات المساهم فيها، بالإضافة إلى كل الإيرادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة والمبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف ومرتببات وأتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالاستغلال وأعباء الإدارة.

يقوم الصندوق بتوزيع الإيرادات نقدا وذلك في غضون خمسة (05) أشهر من انتهاء السنة المحاسبية.

### 2.5.2 توزيع الأصول

خلال فترة ما قبل التصفية، يمكن للمتصرف توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا لفائدة حاملي الحصص كما يمكن له توزيع المحصول المتأني من التفويت في السندات - موضوع توظيفات الصندوق - والقيمة الزائدة المرتبطة بها.

لا يحق للمتصرف إعادة استعمال المحصول المتأني من هذه العمليات وكذلك الشأن بالنسبة للقيمة الزائدة المرتبطة بها.

يتم التنصيص صراحة على كل توزيع قام به الصندوق وذلك في تقرير التصرف الذي يقوم بإصداره المتصرف بصفة سنوية.

كل توزيع يقوم به "الصندوق التونسي للتنمية 3" حسبما هو منصوص عليه في هذه الفقرة أو في الفقرة 1.5.2 أعلاه، يكون حسب الترتيب التالي:

1- التسديد لحساب حاملي الحصص في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة و الغير المسددة اثر توزيع تم خلال فترات سابقة. يمثل هذا التوزيع تسديد الحصص في حدود قيمتها الاسمية.

2- ما إن يتم تسديد مجموع المبالغ لحاملي الحصص حسب ما تنص عليه الفقرة 1 أعلاه، يقع دفع تكملة لفائدة حاملي الحصص و ذلك في حدود لا تتجاوز معدل العائد السنوي المرسل المقدر ب 10% من مبلغ إكتتاباتهم المحررة و الغير المسددة و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار حصص الأرباح التي قد تم توزيعها خلال فترات سابقة.

3- ما إن يتم تسديد المبالغ لحاملي الحصص حسبما تنص عليه الفقرتان 1 و 2 أعلاه، فإنه يقع توزيع ما تبقى من الموجودات وذلك بنسبة 80% لفائدة حاملي الحصص بعنوان "عمولة المرودية الممتازة" و 20% لفائدة المتصرف بعنوان "عمولة نجاح" تتم فوترتها على حساب "الصندوق التونسي للتنمية 3"، بما في ذلك جملة ما يتعلق بها من أعباء ومصاريف..

أما في نهاية مدة الصندوق وباعتبار مدتي التمديد الممكنتين والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذه النشرة، وفي صورة استحالة التفويت بشروط مقبولة لكل أو لبعض أصول "الصندوق التونسي للتنمية 3" وفقا لاستراتيجية التفويت في الاستثمارات للصندوق، يتوجب على المتصرف بذل قصارى جهده لتحقيق التفويت في الاستثمارات بطرق تفويت بديلة وإن كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.



غير أن عمليات التقويت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التقويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بموافقة حاملي الحصص الممثلين لـ 75% من حصص الصندوق. في هذا الصدد، و للحصول على موافقة حاملي الحصص، يرسل لهم المتصرف طلبا عبر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام. ولحاملي الحصص أجل 15 يوما للتعبير عن رأيهم في هذا الموضوع. ويعتبر عدم الرد موافقة منهم على عملية التقويت.

وفي حال عدم التمكن من التقويت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من سعر السوق أو في حال رفض حاملي الحصص الممثلين لـ 75% من حصص الصندوق لمثل هذه العملية، فإنه يتم توزيع الأصول المعنية بين حاملي الحصص حسب ترتيب التوزيع المبين أعلاه وبالتناسب مع ما يمتلكه كل مساهم من حصص في الصندوق.

## 6.2. الجباية

طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، وللاحكام الخاصة بالضريبة الجاري بها العمل، لا يتمتع "الصندوق التونسي للتنمية 3" بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يخضع للضريبة. في المقابل، فإن عائدات رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها "الصندوق التونسي للتنمية 3" تخضع لخصم من المورد نهائي ومحزر من الضريبة بقيمة 20% من المبلغ الخام.

### 1.6.2 الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاكنتاب في "الصندوق التونسي للتنمية 3"

#### الامتيازات عند الاكنتاب:

تمنح تدخلات "الصندوق التونسي للتنمية 3" في الشركات المؤهلة للمشاريع الاستثمارية، على النحو المنصوص عليه في التشريع المعمول به، المستثمرين في الصندوق حق طرح المبالغ المعاد استثمارها. يتم الطرح في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وذلك في صورة التزام الصندوق باستعمال 75% على الأقل من المبالغ المكتتبه والمحرة، من غير المتأتى من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكنتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

#### الامتيازات عند التقويت في المساهمات:

لا تخضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التقويت أو من إعادة إحالة حصص "الصندوق التونسي للتنمية 3" و الحقوق المتعلقة بها التي منحت الحق في الامتياز الجبائي بعنوان الاكنتاب أو الاقتناء كما تم بيانه أعلاه و ذلك بصرف النظر عن مدة التملك.

### 2.6.2 شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية

يكون الانتفاع بالطرح المنصوص عليه في الفقرة 1.6.2 اعلاه على أساس احترام التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

في صورة عدم احترام واجب استعمال موجودات "الصندوق التونسي للتنمية 3" حسب الشروط والأجال المضبوطة بالقانون، يتحتم دفع الأداء المستوجب وغير المستخلص بعنوان المداخل والأرباح المطروحة مع تثقيها بخطايا التأخير وذلك تضامنا بين المتصرف في الصندوق والمنتفعين بالطرح.

### 3.6.2 المداخل المتأتية من حصص "الصندوق التونسي للتنمية 3"

تعتبر المداخل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مداخل موزعة و تكون خاضعة للتشريع الجبائي الجاري به العمل.



### 3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه وكل من له صلة بالصندوق

#### 1.3. المتصرف

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقا للتوجهات المرسومة للصندوق. وهو يتصرف لحساب حاملي الحصص ويقوم وحده بممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة للصندوق.

يتوجب على المتصرف :

- انتقاء الاستثمارات في القطاعات المستهدفة،
- القيام بالعناية القانونية والمهنية المحاسبية والتنظيمية اللازمة،
- المشاركة في تحديد الاستراتيجية وتعيين المديرين،
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة وضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية،
- توفير وسائل خاصة لمتابعة أداء الصندوق،
- توفير معايير متعارف عليها لوضع التقارير وتقييم موجودات المحفظة.

#### 2.3. المودع لديه

تم تعيين بنك البركة تونس مقره 88 شارع الهادي شاکر تونس 1002 مودعا لديه لموجودات " الصندوق التونسي للتنمية 3 " بمقتضى اتفاقية إيداع ميرمة مع المتصرف نيابة عن الصندوق.

وفي هذا الصدد، يتكفل المودع لديه بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بأصول "الصندوق التونسي للتنمية 3 " وفتح حساب جار وحساب سندات باسمه. وفي هذا الإطار، يقوم بالتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص. يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة الموجودات عبر القيام بمقاربة بين كميات الأوراق المالية المتوفرة ووثائق الموجودات.
- القيام بفرز الأوامر وتسجيلها في الحساب الجاري وحساب السندات.
- التثبت من مدى قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك بمراقبة مدى احترام قواعد الاستثمار والنسب القانونية والتثبت من صحة احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات "الصندوق التونسي للتنمية 3 ".
- مراقبة التنظيم والإجراءات المحاسبية للصندوق.
- مراقبة جرد موجودات "الصندوق التونسي للتنمية 3 " ومنح شهادة جرد مع نهاية كل سنة محاسبية. في حال وقوف المودع لديه على شبهات أو مخالفات على إثر قيامه بمهام المراقبة، يوجه هذا الأخير للمتصرف طلب تسوية ثم يوجه تنبيهها في حال عدم امتثال المتصرف في ظرف 10 أيام بورصة لهذا الطلب. وفي كل الحالات يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
- التثبت من احترام معايير قدرة المشتركين وعلى كونهم تحصلوا على المعلومات الضرورية.

#### 3.3. مراقب الحسابات

يقع تعيين مراقب الحسابات من طرف مجلس إدارة المتصرف و ذلك لثلاث سنوات مالية.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية ويصادق على صحتها ومصداقيتها:

- جرد لكامل عناصر موجودات "الصندوق التونسي للتنمية 3 " المعد من طرف المتصرف،
- القوائم المالية للصندوق المعدة من طرف المتصرف،
- تقرير حول التصرف للسنة المالية المنقضية المعد من طرف المتصرف.

يكون مراقب الحسابات مطالبا أيضا بـ:



- إعلام هيئة السوق المالية في حينه بكل عمل من شأنه أن يشكل خطراً على مصالح الصندوق أو حاملي الحصص،
- تسليم هيئة السوق المالية تقرير المراقبة و ذلك خلال الثلاثة أشهر التي تتبع نهاية كل سنة مالية،
- تسليم هيئة السوق المالية نسخة من التقرير الموجه للمتصرف.

### 4.3. لجنة الاستثمار

يقوم مجلس إدارة المتصرف بالمصادقة على تسمية أعضاء لجنة الاستثمار. تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بحق التصويت؛ ممثل عن المتصرف و أربعة أعضاء يقع اختيارهم خصوصاً من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار و/أو كذلك من ممثلين عن حاملي الحصص البارزين بالصندوق. يقوم المتصرف بإعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تركيبة لجنة الاستثمار.

يتمثل دور لجنة الاستثمار في :

- تقييم فرص الاستثمار،
- البت في الاستثمارات المعروضة،
- متابعة مساهمات الصندوق والتحقق من حسن تطبيق القرارات المتخذة وفقاً للاستراتيجية المعتمدة من اللجنة الاستشارية،
- إشعار المتصرف بالمقترحات الخاصة بسياسة الاستثمار.

تجتمع لجنة الاستثمار على إثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة المتصرف عبر البريد أو البريد الإلكتروني ويتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً وذلك في أجل 15 يوماً على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويكون الاستدعاء مصحوباً بملف الاستثمار.

تجتمع اللجنة الاستثمارية على الأقل أربع مرات في السنة.

غير أنه، في نهاية فترة الاستثمار تكون اجتماعات اللجنة مرتبطة أساساً بالملفات المطروحة والتي يستوجب النظر فيها. لتكون المداولات صحيحة، يتوجب حضور ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء اللجنة على الأقل، وتتم المصادقة على القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو من ينوبهم في الاجتماع. لكل عضو في لجنة الاستثمار صوت واحد فقط. يمكن للجنة الاستثمار اتخاذ قرار عن طريق المراسلة. تتم المصادقة على هذا القرار عند عقد أول اجتماع يلي اتخاذ هذا القرار.

في حال تعذر عليه الحضور، يمكن لعضو لجنة الاستثمار أن يكون ممثلاً من قبل شخص آخر شريطة الاستظهار بتفويض كتابي.

كما يمكن انعقاد اجتماعات لجنة الاستثمار عبر المحاضرات الهاتفية أو عبر المحاضرات المصورة.

### 5.3. اللجنة الاستشارية

يتم تعيين لجنة استشارية لمساعدة شركة المتصرف في خياراتها الاستثمارية. تقع المصادقة على تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة المتصرف.

ليس للجنة الاستشارية أية سلطة تتعلق بالتصرف في الصندوق. ولا تكون آراء اللجنة الاستشارية ملزمة للمتصرف، باستثناء التضاربات المحتملة في المصالح أو أي من المسائل الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي و التي تتطلب الموافقة أو الإشعار المسبق للجنة الاستشارية أو التي تعطيها صلاحيات القرار.

تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة على الأقل لتقييم خيارات وقرارات لجنة الاستثمار، فحص وحلّ المسائل المتعلقة بتضارب المصالح، إبلاغ المتصرف بمجمل تقييمها واستنتاجاتها، تحديد استراتيجية المتصرف في محفظة الصندوق وكذلك تحديد استراتيجية الاستثمار والتفويت في الاستثمارات. ويمكن للجنة أن تقترح للمتصرف حل الصندوق بصفة مبكرة.

تتكون اللجنة الاستشارية من ثلاثة أعضاء على الأقل يقع اختيارهم من بين حاملي الحصص. يحضر المدير العام لشركة المتصرف أو من يمثله في أعمال اجتماعات اللجنة الاستشارية دون التمتع بحق التصويت.



تجتمع اللجنة الاستشارية على إثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس و يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً وذلك في أجل 15 يوماً على الأقل قبل موعد الاجتماع. يكون الاستدعاء مصحوباً بجدول الأعمال الخاص بالاجتماع واللجنة وبكل وثيقة أو تقرير ذي علاقة.

لا تكون مداوات اللجنة الاستشارية صحيحة إلا إذا تم تسجيل حضور ما لا يقل عن نصف أعضائها، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو من ينوبهم في الاجتماع. في حال تعذر عليه الحضور، ويمكن لعضو اللجنة الاستشارية أن يكون ممثلاً من قبل عضو آخر من اللجنة شريطة الاستظهار بتفويض كتابي في ذلك. كما يمكن عقد اجتماعات اللجنة الاستشارية عبر المحاضرات الهاتفية أو عبر المحاضرات المصورة. يجوز للجنة الاستشارية إقالة المتصرف، إذا، بناء على طلب وارد من حاملي الحصص الذين تكون مجموع نسبة مشاركتهم لا تقل عن 80% من اكتتابات الصندوق، والذين يثيرون ضد المتصرف ارتكاب خطأ جسيماً أو مخالفة جزائية أو انتهاكاً بشكل واضح للالتزام محدد ورد بالنظام الداخلي للصندوق تولد عنه ضرر كبير لحاملي الحصص.

يقع إرسال طلب الإقالة إلى مقر المتصرف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

تتم مناقشة ملف الإقالة في جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الذي يلي تلقي المتصرف لطلب الإقالة. ويتم اتخاذ قرار الإقالة بأغلبية 75% من أصوات الأعضاء.

يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية فيما بينهم وبموافقة جميع الأعضاء وضع قواعد أخرى تتعلق باكتمال النصاب والتصويت شريطة أن لا تكون أقل من النسب المذكورة أعلاه. وتكون هذه القرارات مدونة في محاضر جلسات اللجنة الاستشارية وإلزامية لجميع أعضاء اللجنة لفترة نشاط الصندوق.

### 6.3. هيئة الرقابة الشرعية

تتركب هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين الخبراء المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية من ذوي الجنسية التونسية. يتم تعيين أعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين. تتولى هيئة الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والمراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية وتكون قراراتها ملزمة و يجب على المتصرف احترامها وتطبيقها. تتولى هيئة الرقابة الشرعية رفع تقرير سنوي حول أعمالها للجلسة العامة للمتصرف. يودع التقرير لدى هيئة السوق المالية و يوضع على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى حاملي الحصص وذلك عند الطلب. يقوم الصندوق بدفع أتعاب الهيئة التي تحددها الجلسة العامة للمتصرف.

بشكل خاص، فان هيئة الرقابة الشرعية للصندوق سوف تكون لها الصلاحيات وتتولى المسؤوليات التالية :

- مساعدة المتصرف وتوجيهه في إعداد العقود والمنتجات لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات التي تم إعدادها من طرف المتصرف والمتعلقة بجميع معاملات الصندوق والإسهام في تعديلها وتطويرها عند الاقتضاء وذلك للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- إبداء الرأي الشرعي في المسائل والإشكالات التي يطرحها المتصرف عند ممارسة مهامه في إدارة الصندوق.
- متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات قد تم التدقيق فيها والموافقة عليها من طرف اللجنة.
- اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية للصندوق والتي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لذلك؛



- التأكد من تجنب المكاسب التي قد يحققها الصندوق من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وصرفها في وجوه النفع العام؛

### 7.3 وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

تتولى وحدة التدقيق الشرعي الداخلي فحص ومراقبة مدى إمتثال الصندوق للمعايير الشرعية وفقا للفتاوى و القرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية .  
تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بإعداد تقارير دورية ترفع لأنظار هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المتصرف.

تتكون وحدة التدقيق الشرعي الداخلي من عضو أو أكثر من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية.  
تتم المصادقة على تركيبة وحدة التدقيق الشرعي الداخلي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

### 8.3 القواعد الخاصة بنشاط الصندوق

**التصرف في المداخل غير المطابقة للمعايير الشرعية**  
يتم التبرع بالإيرادات والأرباح التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية و التي تتم الموافقة عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعيات و المؤسسات ذات الأنشطة الخيرية و المرخص لها قانونيا.

#### الطرف المسؤول عن دفع الزكاة

تقع مسؤولية إخراج الزكاة على حاملي الحصص.





## 4 أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري

### 1.4 عمولة المتصرف

- يتقاضى المتصرف من الصندوق عمولة لقاء المهام المدرجة في المادة 1.3 أعلاه تقدر بـ:
- 2.5 % دون احتساب الأديان، من الأموال المكتتبة والمحرة و المستثمرة في المشاريع،
  - 1.5 % دون احتساب الأديان، من الأموال المكتتبة وغير المستثمرة.

يتم فويرة عمولة المتصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، ويقع تسديدها على أربعة دفعات. يتم تحديد قاعدة احتساب العمولة في آخر يوم من كل ثلاثية، دون اعتبار تاريخ دفع الاككتاب أو تاريخ دفع المبلغ المستثمر خلال تلك الثلاثية.

يتمتع المتصرف بعمولة النجاح التي تقدر بـ 20% من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ومعدل العائد الداخلي السنوي الأدنى المقدر بـ 10%. يتم تحديد هذه العمولة حسب ما ورد في المادة 2.5.2 المتعلقة بتوزيع الأصول. كل عمولة يقع دفعها للمتصرف، بعنوان هذا الفصل، تعتبر نهائية لصالحه.

### 2.4 عمولة المودع لديه

يتقاضى المودع لديه من الصندوق عمولة لقاء المهام المدرجة في المادة 2.3 أعلاه تقدر بـ 0,1 % دون اعتبار الأديان من مبلغ الموجودات الصافية للصندوق كما يتم تحديده عند نهاية كل سنة محاسبية، على أن لا تقل هذه العمولة عن مبلغ عشرين ألف دينار تونسي (20 000 د.ت) دون اعتبار الأديان، يقع دفعها مسبقا في بداية كل سنة محاسبية.

### 3.4 عمولة مراقب الحسابات

يقوم الصندوق بدفع اتعاب مراقب الحسابات وذلك حسب الترتيب الجاري بها العمل في احتساب اتعاب مراقبي الحسابات.

### 4.4 مصاريف التكوين

يتحمل الصندوق مصاريف التكوين المرتبطة اساسا باعداد الوثائق القانونية والقيام بطباعة نشرة الاصدار و المصاريف المتعلقة بتأسيس هيئة السوق المالية الخ... يتلقى المتصرف في مقابل ذلك مبلغ عشرة الاف دينار (10 000 د.ت) دون اعتبار الأديان ، والتي تمثل مصاريف تكوين الصندوق المشار إليها أعلاه. يتم اقتطاع هذا المبلغ مرة واحدة من موجودات الصندوق وذلك عند حصول الدفعات الأولى من عمليات الاككتاب.

### 5.4 مصاريف متعلقة بانجازات الصندوق

يتحمل الصندوق التكاليف المتعلقة بانجازات الصندوق وتتكون أساسا من المصاريف المرتبطة بالشركات المستهدفة ومصاريف التوظيف لمبالغ الصندوق غير المستثمرة. وتشمل هذه المصاريف كذلك، مصاريف التدقيق و الدراسات المتعلقة باقتناء سندات المحفظة إضافة الى مصاريف السمسة و التداول. وبصفة عامة جميع مصاريف الوساطة المتعلقة بالسندات أو الحقوق أو أدوات السوق المالية التي يكتنيتها الصندوق. يحدد سقف هذه المصاريف بنسبة 1% دون اعتبار الأديان من المبلغ المستثمر للصندوق.

### 6.4 مصاريف النزاعات

يتحمل الصندوق مصاريف النزاعات في صورة ما اذا كان بصفة المدعى عليه، ما لم يثبت أن الخلاف في المسألة يعود إلى خطأ ارتكبه المتصرف. في هذه الحالة، فان هذه المصاريف تحمل على عاتق المتصرف.



في صورة ما تقدم المتصرف بدعوى قضائية لفائدة "الصندوق التونسي للتنمية 3"، فإن كل الاتعاب والمصاريف المحتملة يجب ان تتم المصادقة عليها من قبل اللجنة الاستشارية. يتحمل الصندوق هذه المصاريف ما لم يثبت أن الخلاف في المسألة يعود إلى خطأ ارتكبه المتصرف. في هذه الحالة، فإن هذه المصاريف تحمل على عاتق المتصرف. حدد سقف مصاريف التتبعات القضائية بـ 0.5% من المبالغ المستثمرة طيلة فترة نشاط الصندوق.

#### 7.4. مصاريف لجان الصندوق

يتحمل الصندوق مصاريف اللجنة الاستثمارية واللجنة الاستشارية. وتكون هذه المصاريف في شكل بدل حضور لأعضاء اللجنتين. تم تحديد سقف خمسة آلاف دينار تونسي (5 000 د.ت) دون اعتبار الأداء لكل لجنة كحد أقصى في السنة.

#### 8.4. مصاريف هيئة الرقابة الشرعية

يتحمل الصندوق مصاريف هيئة الرقابة الشرعية. تم تحديد سقف مصاريف هيئة الرقابة الشرعية بعشرة آلاف دينار تونسي (10 000 د.ت) دون اعتبار الأداء كحد أقصى في السنة.

#### 9.4. السنة المحاسبية

تمتد الفترة المحاسبية على مدى سنة. تبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. لكن وبصفة استثنائية، تشمل الفترة المحاسبية الأولى جميع عمليات الصندوق ابتداء من تاريخ تأسيسه لغاية 31 ديسمبر من السنة الموالية، على أن لا تتجاوز هذه المدة المحاسبية 18 شهرا.

#### 10.4. الإعلام الدوري

##### 1.10.4 التقرير السنوي

يقوم المتصرف عند ختم كل سنة محاسبية بجرد عناصر أصول صندوق "الصندوق التونسي للتنمية 3" ويضبط القوائم المالية وفقا للتشريع المحاسبي المعمول به ويعد تقرير التصرف السنوي بخصوص السنة المحاسبية المنقضية. يتضمن التقرير السنوي للتصرف البيانات التالية:

- توزيع الأصول وتوزيع الخصوم.
- توزيع محفظة الأوراق المالية والإيرادات.
- قيم التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.
- تقرير عن تطبيق توجهات التصرف التي تم تحديدها بالقانون الداخلي للصندوق (سياسة التصرف، توزيع الاستثمارات، الاستثمار والتفويت المشترك في الاستثمارات بين محافظ الأوراق مالية المتصرف فيها أو المنصوح بها من طرف المتصرف أو من طرف شركة مرتبطة به )،

تتم المصادقة على جرد الموجودات بالصندوق من قبل المودع لديه.

توضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف السنوي و جرد الموجودات و تقرير هيئة الرقابة الشرعية على ذمة حاملي الحصص بالمقر الإجتماعي للمتصرف وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية.

يتم إيداع نسخ من هذه الوثائق بهيئة السوق المالية.

كما يتم إرسال نسخة من هذه الوثائق التي تشمل بالخصوص تقرير التصرف السنوي لكل حامل حصص يطلبها وذلك في غضون أسبوع بدايةً من تلقي الطلب.



يمكن إرسال هذه الوثائق عبر البريد العادي أو الإلكتروني شرط موافقة حامل الحصص.

#### 2.10.4 بيانات إضافية

- بدافع الشفافية والوضوح يقوم المتصرف بمد هيئة السوق المالية سنويا بالبيانات التالية:
- ترسل قيمة التصفية إلى هيئة السوق المالية في نفس اليوم الذي تحتسب فيه وذلك حسب الإجراءات التي تحددها هيئة السوق المالية ؛
  - موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية؛
  - المبالغ التي تم تحريرها خلال السنة المنقضية ؛
  - التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة الاقتراع" في الشركات التي يساهم فيها الصندوق؛
  - تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الاقتراع.
  - يرسل المتصرف إلى هيئة السوق المالية بيانات إحصائية يضبط مضمونها و تواترها بقرار من هيئة السوق المالية .
- من جهة أخرى يقوم المتصرف بمد حاملي الحصص بالبيانات التالية:
- قيمة التصفية للصندوق وذلك عند كل طلب.
  - تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات مع نهاية كل سنة محاسبية يسلم في غضون سنون (60) يوما من تاريخ ختم السنة المحاسبية.
  - تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الاقتراع.





## 5 المسؤولون عن النشرة

السيد محمد صالح فراد، المدير العام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية  
الهاتف: 71 167 500 ، الفاكس: 71 965 181  
السيد فرج زعق، المدير العام لبنك البركة تونس  
الهاتف: 71 790 000 ، الفاكس: 71 780 235

### 1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وطرق تسبيبه وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

المودع لديه	المتصرف
<p>المدير العام السيد فرج زعق بنك البركة تونس 88 شارع الهادي شاكر, تونس 1002</p> 	<p>المدير العام السيد محمد صالح فراد شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس</p> 

### 2.5 سياسة الإعلام

المسؤولة عن الإعلام:  
السيدة عفاف بن منصور  
رئيسة قسم المساهمات الخاصة.  
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس  
الهاتف: 00216 71 167 500  
الفاكس: 00216 71 965 181  
يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم.  
يجب وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم عند الاكتتاب بمجرد الطلب.  
يوجد القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية  
16 بتاريخ  
30 ماي 2016  
ناضرة مدد  
مصححة لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994  
رئيس هيئة السوق المالية  
الإمضاء صالح الصايل

